آمين

انه يجزيه فتأمل ذلك فانه مهم والله اسأل ان يلهمنا الحق وييسر لنا اتباعه بمنه وكرمه
وسئل عما يأخذه المالك من مستأجر الارض وقت عقد الاجارة من غير
الاجرة هل هو حرام اولا وهل يفرق بين كون المستأجر حربيا اولا وذلك عند الكفرة
قاعدة مطردة اخذها لصاحب الارض فاجاب بقوله ان اعتيد الاهداء
الى المؤجر فاهدى المستأجر اليه شيئا بطيب نفس لا لحيا ولا لظن كونه واجبا عليه
وانما هو لمحض التبرع وايثار فعل الجميل جاز للمؤجر القبول حينئذ ومتى فقد
شرط مما ذكرته لم يحل القبول اخذا من كلام الغزالي وغيره وسئل عن
عطايا الملوك الذين يأخذون اموال الناس ظلما والغالب على ما تحت ايديهم
الحرام وقد يمكن ان يكونوا اقترضوها او اشتروا شيئا او استدانوا ثم يقبضه فاذا اعطوا
احدا منها شيئا وجهل الحال فهل يجوز له قبوله ولا يطالب به في الآخرة اذا كان
في الباطن حراما ام يحرم قبوله واذا قبله فما حكم الصلاة فيه والصدقة منه هل
يثاب عليها كما يثاب على فعله من غيرها ام دونه ام لا يثاب بل يأثم وقوله في
جواهر القمولي فرع لو اخذ من يد غيره بتمليك او اباحة ظانا انه اعتمادا
على الظاهر وكان في الباطن حراما هل يطالب في الآخرة اولا قال البغوي ان كان
ظاهر المأخوذ منه الخير فارجو ان لا يطالب والا طولب انتهى كلامه هل هو معتمد
على كلامه هذا اولا ولا يخفى على مولانا اختلاط الحرام في هذا الزمان فقد لا يمكن
التحرز منه لامور احدها ان المشهور ان الدراهم ما يضربها الا السلاطين ولا يمكن
غيرهم ان يضربها لما يخشاه منهم ولو قدرنا الحل فمستفيض ان الذي يضربها
يشتري فضتها بعقد لا يسلم فيه من الربا اذا كان الانسان يأخذ بقلبه الحرام
واذا قلتم لا مؤاخذة في ذلك فهل يحصل على من اخذ من ذلك شيئا ثم مثل توبيخ
ونكد عن العبادة ام لا لانه وافق الظاهر فاجاب بقوله اما عطايا الملوك
فاختلف السلف الصالح ومن تبعهم من الخلف في قبولها فقبلها قوم اعتمادا
على امور يطول بسطها وامتنع من قبولها آخرون وبعض تورعا وهذا الاحوط
للدين والعرض ولقد وقع لمثل ابن ادهم رضي الله عنه انهم احسوا بظلمة قلوبهم
لتناول شيء من بعض اتباع السلاطين فالحرام باطنا يؤثر في ذكر وهذا

مطلب سئل عن عطايا الملوك

في الآخرة صح

معتمد صح

ابراهيم صح

نعقد

١٠

تعففهم تعففا حتى عن الحلال خوفا ان يقع في حرام ومن المشاهد ان بعض النواحي
يكثر فيها الصالحون والمتقون وبعضها يقلون فيه وقد استقرينا سبب ذلك فلم
نجده غير اكل الحلال او قلة تعاطي الشبهات وكل ناحية كثر الحل في قوت اهلها كثر
الصالحون فيها وعكسه بعكسه اذا تقرر ذلك فمعتمد مذهبنا ان معاملة من اكثر
ماله حرام مكروهة لا محرمة وقول الغزالي في الاحياء انها محرمة خلاف المذهب كما في
شرح المهذب فعليه يجوز الاخذ من مال السلطان مطلقا ما لم يعلم في شيء بعينه
منه انه حرام فلا يجوز قبوله ومع الجواز يكون الآخذ تحت خطر احتمال الوقوع في الحرام
فيما اثر قلبه به بل ويطالب به في الآخرة ان كان المعطي غير مستقيم الحال كما ذكره البغوي
واقروه عليه وهو واضح من حيث المؤاخذة وعدمها لان ظاهر حاله ان كان مستقيما كانت
معاملته معذورا والا فلا اما من حيث اخذ حسنات آكل الحرام وان لم يشعر به
ولو ممن ظاهره الاستقامة في مقابلة ما اكله من مال الغير فالبغوي لا يجري تفصيله
في هذا لان اخذ الحسنات لا فرق فيه بين المتعدي باخذ مال الغير وعدمه كما
اشرت الى ذلك فيمن مات وعليه دين لم يعص به اداؤه في شرح الارشاد والحاصل
ان اخذ الحسنات في مقابلة المأخوذ من مال الغير لا يفرق فيه بين المتعدي وغيره
بخلاف المعاقبة والمؤاخذة فانه يفرق فيها بين المتعدي وغيره بخلاف المعاقبة
والمؤاخذة فانه يفرق فيها بين المتعدي لكن عامل من ظاهره الظلم واخذ اموال الناس
وغير المتعدي لكن عامل من ظاهره الخير والصلاة في الحرام الصرف صحيحة ولا ثواب
فيها عند الجمهور خلافا لجمع محققين وفي المشكوك في حرمته فيها الثواب لعدم
التعدي ودعوى عدم امكان التحرز من الحرام ممنوعة لكن التحرز فيها متعسر ولقد
اعترض قول القاضي حسين يسن للصائم ان يفطر على ما لا شبهة فيه كان يغترف
بيده من الدجلة بان صوابه ان يقول من ماء السماء النازل منها الى يده لان الدجلة
او الفرات يخرج منها في بلاد الترك بركة يحوط عليها لصيد السمك فيملك ماؤها
ثم ينفتح ما يسدها فينزل ويختلط بالفرات او الدجلة فلم يخل عن الشبهة فاذا
روعيت هذه الشبهة مع ندرتها فما ظنك بغيرها وهذا هو السبب في قول الاكابر
مع تقدمهم يقولون عدينا الا قليلا من الحلال المحض والحاصل ان الشبهة

الاولى ان يعبر بالتدبير لان مرجعه فذكره وهو واضح لمن تأمله

Copyright © King Saud University